تقرير
عن نشاط قطاع الشؤون القانونية
بين دورتي المجلس 142 - 143

—

المحور الأول: الشؤون القانونية:

أولا : الأمانة الفنية لمجلس وزراء العدل العرب

عقد مجلس وزراء العدل العرب الدورة (30) بتاريخ 2014/11/19 بالمملكة العربية السعودية، وقد اتخذت الأمانة العامة (الأمانة الفنية لمجلس وزراء العدل العرب) الإجراءات اللازمة للتحضير للاجتماع ومتابعة تنفيذ القرارات الصادرة عن الاجتماعات السابقة للمكتب التنفيذي، وكذا القرارات الصادرة عن الدورة (29) لمجلس وزراء العدل العرب (2013/11/26) وقرارات مجلس الجامعة ذات الصلة.

وفيما يلي موجز للإجراءات والخطوات التي قامت بها الأمانة العامة (قطاع الشؤون القانونية):

1- الفعاليات التي نظمتها الأمانة العامة (الأمانة الفنية لمجلس وزراء العدل العرب):

***- في مجال الدراسات القانونية والقضائية:**

1- قامت الأمانة العامة (قطاع الشئون القانونية) بتأليف كتاب عنوان " تنفيذ أحكام المحكمة الإدارية بجامعة الدول العربية " وهو دراسة تحليلية للنظامين الأساسي والداخلي للمحكمة الإدارية بجامعة الدول العربية في ضوء آراء الفقه والقوانين المقارنة، ليكون مرشداً للعاملين بقطاع الشؤون القانونية للقيام بمهام عملهم، كذلك لزيادة وعي موظفي الجامعة العربية للطبيعة القانونية لأعمالهم في الجامعة.

2- قامت الأمانة العامة (قطاع الشؤون القانونية) بإصدار مجلدان للأحكام الصادرة عن المحكمة الإدارية لجامعة الدول العربية، المجلد الأول يتضمن الأحكام الصادرة للأعوام (2003-2007)، أما المجلد الثاني فهو يتضمن الأحكام الصادرة للأعوام (2008-2012)، وذلك

حرصا من قطاع الشؤون القانونية، للحفاظ على الإرث القانوني للمحكمة الإدارية لجامعة الدول العربية والاستفادة من تلك الأحكام مستقبلاً.

3- قامت الأمانة العامة (الأمانة الفنية لمجلس وزراء العدل العرب) بتحديث وطباعة دليل الخبراء العرب للعام 2014 .

4- قامت الأمانة العامة (الأمانة الفنية لمجلس وزراء العدل العرب) وبالتنسيق والتعاون مع جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية بطباعة مجموعة من القوانين الاسترشادية والاتفاقيات لغرض الاستفادة منها كمرجعيات في أعمال الاجتماعات القانونية وتوزيع نسخ منها على الدول الأعضاء في الاجتماعات التي يعقدها القطاع .

5- أصدرت الأمانة العامة (الأمانة الفنية لمجلس وزراء العدل العرب) العدد 45 من المجلة العربية للفقه والقضاء.

***- <u>في مجال توحيد التشريعات العربية</u>:**

1- <u>مراجعة القانون العربي الموحد النموذجي للمخدرات والمؤثرات العقلية</u> :

- عقد اجتماع اللجنة المشتركة من ممثلي مجلسي وزراء العدل والداخلية العرب لمراجعة "مشروع القانون العربي الموحد الاسترشادي للمخدرات والمؤثرات العقلية " في ضوء الملاحظات الواردة من الدول العربية يوم 2014/10/30 بمقر الأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية بتونس، وبعد مناقشات أوصى المجتمعون بالموافقة على نص مشروع القانون بالصيغة التي انتهوا إليها.

- تنفيذاً لقرار مجلس وزراء العدل العرب في دورته الثلاثين رقم 1013- د 30 – 2014/11/19 الذي يتضمن تعميم مشروع " القانون العربي الموحد الاسترشادي للمخدرات والمؤثرات العقلية " بالصيغة التي أعدتها اللجنة المشتركة من ممثلي مجلسي وزراء العدل والداخلية العرب في اجتماعها المنعقد يومي 30 و 2014/10/31 في مقر الأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب بتونس، على الدول العربية لإبداء ما لديها من ملاحظات، وعرض المشروع والملاحظات على المكتب التنفيذي في اجتماعه القادم.

- **قامت الأمانة الفنية لمجلس وزراء العدل العرب بتعميم "مشروع القانون العربي الموحد النموذجي للمخدرات والمؤثرات العقلية" على وزارات العدل في الدول العربية لإبداء ما لديها من ملاحظات بشأنه، كما أبلغت القرار إلى الأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب لتعميمه على وزارات الداخلية العرب.**

2- واصلت الأمانة العامة (الأمانة الفنية لمجلس وزراء العدل العرب) التنسيق مع المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية في بيروت الإشراف على اللجان الفنية المكلفة بتوحيد التشريعات العربية وإعداد جداول أعمالها ووثائقها والمشاركة في أعمالها.

*** <u>في مجال مكافحة الإرهاب</u> :**

قامت الأمانة العامة (الأمانة الفنية لمجلس وزراء العدل العرب) بعدد من الأنشطة في مجال مكافحة الإرهاب خلال الفترة ما بين دورتي مجلس الجامعة على المستوى الوزاري 142 – 143، وذلك في إطار متابعة تنفيذ قرار مجلس الجامعة رقم 7816 بتاريخ 2014/9/7 بشأن "الإرهاب الدولي وسبل مكافحته" وقرارات مجلس وزراء العدل العرب ذات الصلة، ومن ناحية أخرى شهدت الفترة مزيدا من توثيق علاقات التعاون مع أجهزة الأمم المتحدة المعنية بمكافحة الإرهاب ومع العديد من المنظمات الدولية والإقليمية الأخرى. **وفيما يلي موجز لهذه الإجراءات والأنشطة :**

1- قامت الأمانة العامة (الأمانة الفنية لمجلس وزراء العدل العرب) بتعميم قرار مجلس الجامعة على المستوى الوزاري رقم 7816 – د.ع (142)– ج3 – 2014/9/7 بشأن "الإرهاب الدولي وسبل مكافحته" – وتوصيات الاجتماع السادس عشر لفريق الخبراء العرب المعنى بمكافحة الإرهاب التي وافق عليها المجلس بنفس القرار، على وزارات العدل في الدول العربية داعية إياها إلى تنفيذ مضامين القرار وتوصيات فريق الخبراء، كما أرسلت القرار إلى الأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب لتعميمه على وزارات الداخلية في الدول العربية، وجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية لتنفيذ ما يدخل ضمن اختصاصها، وكما أرسل قرار مجلس الجامعة المذكور عاليه باللغتين العربية والانجليزية إلى بعثات جامعة الدول العربية في كل من نيويورك، وفيينا وبروكسل وأديس أبابا لتعميمها على الوفود العربية وإلى الجهات المعنية بمكافحة الإرهاب في الأمم المتحدة والاتحاد الأوربي والاتحاد الإفريقي.

2- تلقت الأمانة العامة (الأمانة الفنية لمجلس وزراء العدل العرب) من المندوبية الدائمة لجمهورية مصر العربية لدى جامعة الدول العربية مذكرة بتاريخ 2014/9/9 تتضمن اقتراح جمهورية مصر العربية بشأن عقد الاجتماع المشترك لمجلسي وزراء العدل والداخلية العرب لتفعيل الاتفاقيات الأمنية والقضائية العربية على هامش الاجتماع الدوري لمجلس وزراء العدل العرب في دورته 30، **وقد قامت الأمانة الفنية لمجلس وزراء العدل العرب بتعميم المذكرة المشار إليها على وزارات العدل في الدول العربية، وقامت بإرسالها إلى الأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب لتعميمها على وزارات الداخلية في الدول العربية.**

3- تنفيذا لقرار مجلس الجامعة على المستوى الوزاري رقم 7816 – د.ع (142)– ج3 – 2014/9/7، ولتوصيات فريق الخبراء العرب المعنى بمكافحة الإرهاب بشأن إنشاء **شبكة التعاون القضائي العربي في مجال مكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة، وقد قامت الأمانة العامة (الأمانة الفنية لمجلس وزراء العدل العرب) بتعميم مشروع النظام الداخلي الخاص بالشبكة على وزارات العدل والداخلية في الدول العربية بتاريخ 2014/10/19 لإبداء ما لديها من ملاحظات بشأنه**، وفي هذا الصدد، تلقت الأمانة العامة إلى تاريخه أسماء نقاط الاتصال الوطنية في كل من: (لبنان واليمن والعراق وليبيا والمغرب وفلسطين ومصر وجيبوتي والأردن والجزائر والسعودية والسودان وتونس وقطر)، ويأتي تعيين نقاط الاتصال كخطوة أولى نحو إنشاء الشبكة وفقا لقرارات مجلس الجامعة على المستوى الوزاري ومجلس وزراء العدل العرب بهذا الشأن.

4- أصدر مجلس وزراء العدل العرب في دورته 30 القرار رقم 1010 بتاريخ 2014/11/19، بشأن "**الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب وآليتها التنفيذية**"، حث بموجبه الدول العربية التي لم تصدق على الاتفاقية لإتمام إجراءات التصديق عليها، كما دعا القرار الدول العربية إلى مواصلة تزويد الأمانة الفنية للمجلس بما قامت به من إجراءات لملائمة تشريعاتها مع أحكام الاتفاقية، والترحيب باقتراح جمهورية مصر العربية بعقد اجتماع مشترك لمجلسي وزراء العدل والداخلية العرب لتفعيل الاتفاقيات الأمنية والقضائية العربية وخاصة الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب، وحث الدول العربية على المشاركة الفعالة في هذا الاجتماع، **وقد قامت الأمانة العامة (الأمانة الفنية لمجلس وزراء العدل العرب) بتعميم القرار المذكور أعلاه على وزارات**

العدل في الدول العربية داعية إياها إلى تنفيذ مضامين تلك القرارات، كما قامت بإرسالها إلى الأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب لتعميمها على وزارات الداخلية في الدول العربية، وجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية لتنفيذ ما يدخل ضمن اختصاصها، كذا إلى بعثات جامعة الدول العربية في كل من نيويورك وفيينا وبروكسل وأديس أبابا لتعميمها على الوفود العربية، وإلى الجهات المعنية بمكافحة الإرهاب في الأمم المتحدة والاتحاد الأوربي والاتحاد الإفريقي.

5- أصدر مجلس وزراء العدل العرب في دورته 30 القرار رقم1011 بتاريخ 2014/11/19، بشأن "**الاتفاقية العربية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب**"، دعوة الدول العربية التي لم تصادق على الاتفاقية لإتمام إجراءات التصديق عليها، وتزويد الأمانة الفنية للمجلس بما قامت به من اجراءات لموائمة تشريعاتها مع احكام الاتفاقية لإتمام إجراءات التصديق عليها، والعمل على وضع تدابير وآليات فعالة تضمن تتبع وحجز ومصادرة الاموال المغسولة الموجهة لتمويل الارهاب، **وقد قامت الأمانة العامة (الأمانة الفنية لمجلس وزراء العدل العرب) بتعميم القرار المذكور أعلاه على وزارات العدل في الدول العربية داعية إياها إلى تنفيذ مضامين تلك القرارات، كما قامت بإرسالها إلى الأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب لتعميمها على وزارات الداخلية في الدول العربية، وجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية لتنفيذ ما يدخل ضمن اختصاصها، كذا إلى بعثات جامعة الدول العربية في كل من نيويورك وفيينا وبروكسل وأديس أبابا لتعميمها على الوفود العربية، وإلى الجهات المعنية بمكافحة الإرهاب في الأمم المتحدة والاتحاد الأوربي والاتحاد الإفريقي.**

6- أصدر مجلس وزراء العدل العرب في دورته 30 القرار رقم 1012 بتاريخ 2014/11/19، بشأن "**تعزيز التعاون العربي والدولي في مجال مكافحة الإرهاب**"، تضمن إدانة الاعتداءات الإرهابية التي تعرضت لها دول عربية، والامتناع عن تقديم أي شكل من أشكال الدعم الصريح أو الضمني إلى الكيانات أو الأشخاص الضالعين في الأعمال الإرهابية، ورفض كل إشكال الابتزاز من قبل الجماعات الإرهابية بالتهديد أو قتل الرهائن أو طلب فدية لتمويل جرائمها الإرهابية، والتأكيد على أهمية مواصلة الدول العربية جهودها لتعزيز التعاون القضائي فيما بينها لمكافحة الارهاب، ومواصلة الجهود لإنشاء شبكة للتعاون القضائي العربي في

مجال مكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة، ودعوة الدول العربية إلى أن تقوم وفقا لإجراءاتها الوطنية باعتماد وإنفاذ قوانين فعالة ترمى إلى منع حيازة الإرهابيين لأسلحة الدمار الشامل أو مكوناتها، ومكافحة استخدام الانترنت لأغراض إرهابية، **وقد قامت الأمانة العامة(الأمانة الفنية لمجلس وزراء العدل العرب) بتعميم القرار المذكور أعلاه على وزارات العدل في الدول العربية داعية إياها إلى تنفيذ مضامين تلك القرارات، كما قامت بإرسالها إلى الأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب لتعميمها على وزارات الداخلية في الدول العربية، وجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية لتنفيذ ما يدخل ضمن اختصاصها، كذا إلى بعثات جامعة الدول العربية في كل من نيويورك وفيينا وبروكسل وأديس أبابا لتعميمها على الوفود العربية، وإلى الجهات المعنية بمكافحة الإرهاب في الأمم المتحدة والاتحاد الأوربي والاتحاد الإفريقي.**

*** في مجال مكافحة الفساد :**

1- مشروع البروتوكول الملحق بالاتفاقية العربية لمكافحة الفساد بشأن إنشاء محكمة عربية لإرجاع متحصلات الفساد:

- تنفيذا لقرار المكتب التنفيذي رقم 744- ج54- 2014/5/20 وبدعوة من الأمانة العامة (الأمانة الفنية لمجلس وزراء العدل العرب) عقد الاجتماع الأول للجنة المشكلة من ممثلي وزارات العدل في الدول العربية لدراسة مشروع البروتوكول في ضوء الملاحظات الواردة من وزارات العدل والجهات المعنية في الدول العربية يومي 4-2014/11/5 في مقر الأمانة العامة للجامعة والذى صدر عنه تقرير وتوصيات من بينها " تعديل مسمى مشروع البروتوكول ليصبح كالآتي: "مشروع النظام الأساسي للمحكمة العربية لاسترجاع متحصلات الفساد".

- أصدر مجلس وزراء العدل العرب في دورته الثلاثين القرار رقم 1018 - د 30 - 2014/11/19 المتضمن " الموافقة على تعديل مسمى مشروع البروتوكول ليصبح كالآتي: "مشروع النظام الأساسي للمحكمة العربية لاسترجاع متحصلات الفساد" ملحق بالاتفاقية العربية لمكافحة الفساد. **قامت الأمانة العامة (الأمانة الفنية لمجلس وزراء العدل العرب) بتعميم القرار ومشروع النظام الأساسي على وزارات العدل في الدول العربية لإبداء ما قد**

يكون لديها من ملاحظات بشأنه لعرضها على اللجنة المشكلة من ممثلي وزارات العدل في الدول العربية في اجتماعها الثاني والذي سيعقد خلال الفترة من 3-2015/5/5 بمقر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية.

2- <u>المؤتمر الدول الأطراف فى الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد</u> :

- عقد الاجتماع التحضيري الثاني لمؤتمر الدول الأطراف في الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد في مقر الأمانة العامة للجامعة يومي 2 و2014/12/3 بحضور ممثلي الدول العربية الآتية: (المملكة الأردنية الهاشمية ودولة الإمارات العربية المتحدة والجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وجمهورية السودان وجمهورية العراق وسلطنة عمان ودولة فلسطين ودولة قطر ودولة الكويت وجمهورية مصر العربية والمملكة المغربية).

- **قامت الأمانة العامة (الأمانة الفنية لمجلس وزراء العدل العرب) بتعميم مشروع النظام الداخلي لمؤتمر الدول الأطراف في الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد بالصيغة التي انتهى إليها الاجتماع المذكور أعلاه، تمهيدا لعرضه على اجتماع أخير لمؤتمر الدول الأطراف لاعتماده.**

*** <u>في مجال مكافحة الاتجار بالبشر</u>:**

1- <u>مشروع التقرير العربي السنوي الأول حول جهود مكافحة الاتجار بالبشر في المنطقة العربية</u>:

- تنفيذا للقرار الصادر عن مجلس وزراء العدل العرب رقم 1015 - د30 - 2014/11/19 الخاص بمشروع التقرير العربي السنوي الأول حول جهود مكافحة الاتجار بالبشر في المنطقة العربية، قامت الأمانة العامة (الأمانة الفنية لمجلس وزراء العدل العرب) بتعميم القرار على المندوبيات الدائمة لتعميمه على كافة الجهات المعنية بمكافحة الاتجار بالبشر في الدول العربية، وذلك لحث الدول العربية التي لم ترد بعد على الاستبيان الاسترشادي بالتقرير العربي السنوي الأول حول جهود مكافحة الاتجار بالبشر في المنطقة العربية أو لم تقم بتحديث المعلومات والبيانات والاحصاءات الخاصة بالجهود التي تبذلها لمكافحة الاتجار بالبشر إلى القيام بذلك.

2- <u>مشروع البروتوكول العربي لمكافحة الاتجار بالبشر الملحق والمكمل للاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية</u>:

- أصدر مجلس وزراء العدل العرب في دورته الثلاثين القرار رقم 1016- د30 – 2014/11/19 الذي تضمن تعديل مسمى " مشروع الاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار بالبشر" ليصبح مشروع "البروتوكول العربي لمكافحة الاتجار بالبشر الملحق والمكمل للاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية"، **وقد قامت الأمانة العامة (الأمانة الفنية لمجلس وزراء العدل العرب) بتعميم القرار المذكور في عاليه على الدول الأعضاء لإبداء ما لديها من ملاحظات بشأنه، لغرض عرضه على اللجنة المشتركة المشكلة من خبراء وممثلي وزارات العدل والداخلية في الدول العربية في اجتماعها الثاني الذى سيعقد خلال الفترة من 3-2015/5/5 بمقر الأمانة العامة للجامعة.**

*** <u>في مجال زراعة الأعضاء ومنع الاستنساخ البشري</u>:**

1- <u>مشروع الاتفاقية العربية لتنظيم زراعة الأعضاء البشرية ومنع الاتجار فيها</u>:

- أصدر المكتب التنفيذي لمجلس وزراء العدل العرب القرار رقم 742 – ج 54 – 2014/5/20 الذي ينص على" تعميم مشروع "الاتفاقية العربية لتنظيم زراعة الأعضاء البشرية ومنع الاتجار فيها" بصيغته التي انتهى إليها الاجتماع اللجنة المشتركة من خبراء مجلسي وزارات العدل والداخلية خلال الفترة من 6 إلى 2014/4/8 على الدول الأعضاء لإبداء ملاحظاتها بشأنه، وعقد اجتماع أخير للجنة وبمشاركة ممثلي وزارات الصحة في الدول العربية وجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية خلال عام 2015 لإعداد المشروع في صيغته النهائية وعرضه على المجلس في دورة 2015 ".

- **قامت الأمانة العامة (الأمانة الفنية لمجلس وزراء العدل العرب) بتعميم القرار المذكور في عاليه، وسيعقد الاجتماع الأخير للجنة المذكورة لاستكمال إعداد مشروع اتفاقية عربية لتنظيم زراعة الأعضاء البشرية ومنع الاتجار فيها على ضوء ملاحظات الدول العربية، وذلك بمقر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية خلال الفترة 5-2015/4/7 ووضعه**

بالصيغة النهائية تمهيداً لعرضه على المكتب التنفيذي لمجلس وزراء العدل في اجتماعه القادم والمجلس فى دورته القادمة لاعتماده.

2- <u>مشروع الاتفاقية العربية لمنع الاستنساخ البشري</u>:

- أصدر المكتب التنفيذي لمجلس وزراء العدل العرب القرار رقم 743 – ج 54 – 2014/5/20 الذي ينص على" تعميم مشروع "الاتفاقية العربية لمنع الاستنساخ البشري " بصيغته التي انتهى إليها الاجتماع اللجنة المشتركة من خبراء مجلسي وزارات العدل والداخلية خلال الفترة من 9 إلى 2014/4/10 على الدول الأعضاء لإبداء ملاحظاتها بشأنه، وعقد اجتماع أخير للجنة وبمشاركة ممثلي وزارات الصحة والجهات المعنية بالشؤون الدينية في الدول العربية وجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية خلال عام 2015 لإعداد المشروع في صيغته النهائية وعرضه على المجلس في دورة 2015 ".

- **قامت الأمانة العامة (الأمانة الفنية لمجلس وزراء العدل العرب) وسيعقد الاجتماع الأخير للجنة المذكورة لاستكمال إعداد مشروع الاتفاقية العربية لمنع الاستنساخ البشري على ضوء ملاحظات الدول العربية، وذلك بمقر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية خلال الفترة 8-2015/4/9 ووضعه بالصيغة النهائية تمهيداً لعرضه على المكتب التنفيذي لمجلس وزراء العدل في اجتماعه القادم والمجلس في دورته القادمة لاعتماده.**

2- <u>الفعاليات التي شاركت فيها الأمانة العامة (الأمانة الفنية لمجلس وزراء العدل العرب)</u>:

نظمت الأمانة العامة (الأمانة الفنية لمجلس وزراء العدل العرب) وشاركت في عدد من الفعاليات بشأن مكافحة الإرهاب وخاصة في إطار التعاون مع مكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة، ومنظمات دولية وإقليمية أخرى، فيما يلي أهم الفعاليات والأنشطة التي شاركت فيها الأمانة العامة:

- عقد لقاء تشاوري بين الأمانة العامة (الأمانة الفنية لمجلس وزراء العدل العرب) ووفد يمثل فريق الخبراء العرب المعنى بمكافحة الارهاب التابع للاتحاد الاوربي بتاريخ 2014/10/29

لبحث سبل تعزيز التعاون بين جامعة الدول العربية والاتحاد الاوربي في مجال مكافحة الارهاب عامة ومحاربة ظاهرة المقاتلين الاجانب.

- تنفيذا لقرار مجلس وزراء العدل العرب رقم 1010 في دورته 30 بتاريخ 2014/11/19، والقرار رقم 701 الصادر عن الدورة 31 لمجلس وزراء الداخلية العرب بتاريخ 2014/3/12، انعقد بتونس يومي 19 و 2014/12/20 الاجتماع التحضيري للاجتماع الوزاري المشترك لمجلسي وزراء العدل والداخلية العرب لتفعيل الاتفاقيات الأمنية والقضائية العربية.

- شاركت الأمانة العامة (الأمانة الفنية لمجلس وزراء العدل العرب) في تنظيم اجتماع لجنة تسيير ومتابعة تنفيذ البرنامج الإقليمي لمكافحة المخدرات ومنع الجريمة وتحديث العدالة الجنائية للفترة (2011–2015) والذي انعقد بمقر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية خلال الفترة من 15–17 ديسمبر 2014، وذلك بالتعاون مع المكتب الإقليمي بالقاهرة لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، وقد حضر الاجتماع مشاركون من 18 دولة عربية ذات العضوية في البرنامج الإقليمي بوفود من وزارات العدل والداخلية والصحة العرب إلى جانب ممثلين من الأمانتين الفنيتين لمجلسي وزراء الداخلية والصحة العرب، وافقت اللجنة في جلستها الختامية على اعتماد 26 توصية تهتم بتنفيذ وتقوية البرامج الفرعية الثلاث للبرنامج الإقليمي وهي:
  1. مكافحة الاتجار غير المشروع والجريمة المنظمة والإرهاب.
  2. تعزيز النزاهة وتحقيق العدالة.
  3. الوقاية من المخدرات وتعزيز الصحة.

- تنفيذا لتوصيات الاجتماع 15 لفريق الخبراء العرب المعنى بمكافحة الارهاب يتم التنسيق بين الأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب والأمانة الفنية لمجلس وزراء العدل العرب لعقد ورشة عمل حول "**سبل تطوير وتعزيز الأنظمة المتصلة بإجراءات المراقبة وتأمين الحدود لمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة والذخائر وانتقالها من دولة لأخرى بغرض تنفيذ عمليات إرهابية**".

- تنفيذا لتوصيات فريق الخبراء العرب المعنى بمكافحة الارهاب في اجتماعه 15 و 16، ستعقد بجامعة الدول العربية ورشة عمل حول التعريف بشبكة التعاون القضائي العربي في مجال مكافحة الارهاب والجريمة المنظمة وأهدافها وطريقة عملها، بمشاركة نقاط الاتصال في الدول العربية، وذلك لمراجعة مشروع النظام الداخلي على ضوء ملاحظات الدول، وعرض نتائج أعمالها على فريق الخبراء العرب في اجتماعه القادم.

- سيعقد فريق الخبراء العرب المعنى بمكافحة الإرهاب اجتماعه السابع عشر بمقر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية في النصف الأول من شهر مارس–آذار/2015.

- تلقت الأمانة العامة (الأمانة الفنية لمجلس وزراء العدل العرب) دعوة للمشاركة من مكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة في ورشة عمل حول "**الخطف من أجل الفدية – تعزيز تنفيذ القانون الدولي لمكافحة الارهاب**" والتي ينظمها المكتب بالتعاون مع منظمة الأمن والتعاون في أوربا يومي 16–2014/9/17 بمالطا، وقد أفادت الأمانة الفنية بمشاركة بعثة الجامعة في فيينا في الورشة، على أن توافيها بتقرير عن نتائجها.

- تلقت الأمانة العامة (الأمانة الفنية لمجلس وزراء العدل العرب) دعوة للمشاركة بخبير في ورشة العمل الوطنية حول "**التعاون الدولي في المسائل الجنائية المتعلقة بمكافحة الارهاب**" (القاهرة 23–2014/9/25)، والتي ينظمها مكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة لفائدة 40 مسؤولا من الجهات المعنية في جمهورية مصر العربية بغية تعزيز خبرتهم في مجال الاستخدام الفعال لآليات التعاون الدولي.

- شاركت الأمانة العامة (بعثة الجامعة ببروكسل) في أعمال المؤتمر الدولي الثاني للشركاء حول "**بناء القدرات في مسائل مكافحة الإرهاب**" وذلك يومي 21 و2014/10/22 ببروكسل، بدعوة من مركز الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب.

- شاركت الأمانة العامة (الأمانة الفنية لمجلس وزراء العدل العرب) في أعمال الندوة الأولى حول "**ضحايا الأعمال الارهابية**" وذلك يومي 27 و2014/10/28 بالجزائر، بدعوة من المركز الافريقي للدراسات والبحوث في مجال الارهاب التابع للاتحاد الافريقي.

- شاركت الأمانة العامة (الأمانة الفنية لمجلس وزراء العدل العرب) في ورشة العمل الوطنية التي ينظمها مكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة لفائدة الحكومة العراقية حول "**تعزيز التعاون الدولي في مكافحة الارهاب**" خلال الفترة من 27 الى 2014/10/30 بالمملكة الأردنية الهاشمية.

- شاركت الأمانة العامة (الأمانة الفنية لمجلس وزراء العدل العرب) في حلقة النقاش بشأن "**تمويل الارهاب**"، يوم 2014/11/5، بدعوة من المركز الاقليمي للدراسات الإستراتيجية بالقاهرة.

- شاركت الأمانة العامة (الأمانة الفنية لمجلس وزراء العدل العرب) في اجتماع المنامة بشأن "**سبل مكافحة تمويل الارهاب**" يوم 2014/11/9 بالمنامة، وذلك تنفيذا لما تقرر في المؤتمر الدولي حول أمن واستقرار العراق المنعقد بباريس بتاريخ 2014/9/15.

- شاركت الأمانة العامة (الأمانة الفنية لمجلس وزراء العدل العرب) في اجتماع الدورة الرابعة للجنة المشتركة رفيعة المستوى المعنية بمتابعة تنفيذ بنود اتفاقية التعاون بين جامعة الدول العربية ومنظمة التعاون الاسلامي خلال الفترة من 7 الى2014/12/9 بجدة.

- شاركت الأمانة العامة (الأمانة الفنية لمجلس وزراء العدل العرب) في ورشة عمل حول " بناء قدرات العاملين في الجهات المعنية بالعمل وقطاع العمالة في مجال مكافحة الاتجار بالبشر" (8- 2014/9/10 الدوحة).

- شاركت الأمانة العامة (الأمانة الفنية لمجلس وزراء العدل العرب) في ورشة عمل حول " بناء قدرات العاملين منظمات المجتمع المدني في مجال مكافحة الاتجار بالبشر" (8- 2014/9/10 الدوحة).

- شاركت الأمانة العامة (الأمانة الفنية لمجلس وزراء العدل العرب) في ورشة عمل حول " بناء قدرات العاملين في مجال انفاذ القانون والقضاء والنيابة العامة في مجال مكافحة الاتجار بالبشر" (27-2014/10/29 الأردن).

- شاركت الأمانة العامة (الأمانة الفنية لمجلس وزراء العدل العرب) في دورة تدريب المدربين في مجال مكافحة الاتجار بالبشر" (27-2014/10/29 الأردن).

ثانيا: الرأي والفتوى والقضايا:

1- الرأي والفتوى:

قامت الأمانة العامة (قطاع الشؤون القانونية) بما يلى:

- إبداء الرأي القانوني وإعداد الدراسات القانونية فيما أحيل إلى قطاع الشؤون القانونية من موضوعات من مختلف قطاعات وإدارات الجامعة والمنظمات العربية المتخصصة والمجالس الوزارية العربية المتخصصة.
- مراجعة العقود الواردة إلى القطاع من مختلف الجهات بالأمانة العامة لجامعة الدول العربية.
- تمثيل الجامعة في القضايا المرفوعة منها أو عليها بدولة المقر ومتابعة القضايا المرفوعة خارج دولة المقر.
- تمثيل الأمانة العامة أمام المحكمة الإدارية للجامعة وحضور جلسات تحضير القضايا أمام مفوض المحكمة وإعداد مذكرات دفاع الجامعة أمام المحكمة.
- المشاركة في اجتماعات مجلس الجامعة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي واللجان المنبثقة عنهما وإبداء الرأي القانوني في الجوانب القانونية لبعض الموضوعات المعروضة عليها.

2- الرأي والقضايا:

- إبداء الرأي القانوني في عقد اتفاقية جديدة تحل محل " اتفاقية تبادل الإعفاء من الضرائب والرسوم على نشاطات ومعدات مؤسسات النقل الجوى العربية".

- إبداء الرأي القانوني في إنشاء اتحاد جمعيات الصحة العربية في المهجر تحت مظلة جامعة الدول العربية.

المحور الثاني: المعاهدات والاتفاقيات :

تابعت الأمانة العامة (إدارة المعاهدات والاتفاقيات) إجراءات التوقيع والتصديق أو الانضمام إلى الاتفاقيات المعقودة في نطاق الجامعة وقامت بإجراءات التوقيع وإيداع وثائق التصديق أو الانضمام على بعض هذه الاتفاقيات لدى الأمانة العامة وأعدت المحاضر اللازمة للإيداع ، كما عممت كل توقيع أو إيداع لصكوك التصديق أو الانضمام على الدول الأعضاء وذلك على النحو التالي:

أولا : في مجال الاتفاقيات العربية:

1- الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد :

- بتاريخ 2014/9/29 قامت المملكة العربية السعودية بإيداع وثيقة تصديقها على "الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد" التي وافق عليها مجلسا وزراء الداخلية والعدل العرب، وتم التوقيع عليها في اجتماعهما المشترك الذي عقد بمقر الأمانة العامة لجامعة الدول بالقاهرة بتاريخ 2010/12/21.

- وبتاريخ 2014/10/30 أودعت الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وثيقة تصديقها على هذه الاتفاقية.

وقد وقعت تسع عشرة دولة عربية على الاتفاقية وصادقت عليها إلى تاريخه 12 دولة عربية (المملكة الأردنية الهاشمية، دولة الإمارات العربية المتحدة، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية، المملكة العربية السعودية، جمهورية السودان، جمهورية العراق، سلطنة عمان، دولة فلسطين، دولة قطر، دولة الكويت، جمهورية مصر العربية، المملكة المغربية)، وقد دخلت الاتفاقية حيز النفاذ بتاريخ 2013/6/29 وذلك بعد مضي ثلاثين يوما من تاريخ إيداع وثائق التصديق عليها من سبع دول عربية وذلك إعمالاً للفقرة (3) من المادة (35) منها.

2- <u>الاتفاقية العربية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب</u> :

- بتاريخ 2014/11/20 أودعت الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لدى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية وثيقة تصديقها على "الاتفاقية العربية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب" التي وافق عليها مجلسا وزراء الداخلية والعدل العرب وتم التوقيع عليها في اجتماعهما المشترك المنعقد بمقر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية بالقاهرة بتاريخ 2010/12/21.

وقد وقعت ثمان عشرة دولة عربية على الاتفاقية، وصادقت عليها 10 دول عربية (المملكة الأردنية الهاشمية، دولة الإمارات العربية المتحدة، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المملكة العربية السعودية، جمهورية العراق، سلطنة عمان، دولة فلسطين، دولة قطر، دولة الكويت، جمهورية مصر العربية)، وقد دخلت حيز النفاذ بتاريخ 2013/10/5، وذلك بعد مضي ثلاثين يوما من تاريخ إيداع وثائق التصديق عليها أو الانضمام إليها من سبع دول عربية إعمالا للفقرة (2) من المادة 41 منها.

3- <u>الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات:</u>

- بتاريخ 2014/9/8 أودعت جمهورية مصر العربية لدى الأمانة العامة وثيقة تصديقها على "الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات" التي وافق عليها مجلسا وزراء الداخلية والعدل العرب، وتم التوقيع عليها في اجتماعهما المشترك الذي عقد بمقر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية بالقاهرة بتاريخ 2010/12/21م.

- بتاريخ 2014/11/26 أودعت الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لدى الأمانة العامة للجامعة وثيقة تصديقها على الاتفاقية.

وقد وقعت ثمان عشرة دولة عربية على الاتفاقية، وأودعت تسع دول عربية وثائق التصديق عليها وهى (المملكة الأردنية الهاشمية، دولة الإمارات العربية المتحدة، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، جمهورية السودان، جمهورية العراق، دولة فلسطين، دولة قطر، دولة الكويت، جمهورية مصر العربية)، وقد دخلت حيز النفاذ بتاريخ 2014/2/6، وذلك بعد

مضي ثلاثين يوما من تاريخ إيداع وثائق التصديق عليها أو الانضمام إليها من سبع دول عربية إعمالا للفقرة (2) من الأحكام الختامية للاتفاقية.

4- <u>الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية</u>:

- بتاريخ 2014/9/8 أودعت جمهورية مصر العربية لدى الأمانة العامة للجامعة وثيقة تصديقها على"الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية" والتي وافق عليها مجلسا وزراء الداخلية و العدل العرب، وتم التوقيع عليها في اجتماعهما المشترك المنعقد بمقر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية بالقاهرة بتاريخ 2010/12/21م.

- بتاريخ 2014/11/20 أودعت الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وثيقة تصديقها على"الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية".

وقد وقعت ثمان عشرة دولة عربية على الاتفاقية، وصادقت عليها تسع دول (المملكة الأردنية الهاشمية، دولة الإمارات العربية المتحدة، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المملكة العربية السعودية، جمهورية العراق، دولة فلسطين، دولة قطر، دولة الكويت، جمهورية مصر العربية)، ودخلت هذه الاتفاقية حيز النفاذ بتاريخ 2013/10/5 بعد مضي ثلاثين يوما من تاريخ إيداع وثائق تصديق سبع دول عربية لدى الأمانة العامة وذلك إعمالاً للفقرة (2) من الأحكام الختامية للاتفاقية.

5- <u>اتفاقية تنظيم نقل البضائع على الطرق البرية بين الدول العربية</u>:

بتاريخ 2014/10/22 وقعت المملكة العربية السعودية في مقر الأكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا والنقل البحري على "اتفاقية تنظيم نقل البضائع على الطرق البرية بين الدول العربية"، التي وافق عليها المجلس الاقتصادي والاجتماعي بموجب قراره رقم 1916 د.ع (89) بتاريخ 2012/2/29 ومجلس جامعة الدول العربية بموجب قراره رقم 7551 د.ع (138) بتاريخ 2012/9/5.

وقد وقعت المملكة العربية السعودية والمملكة المغربية على هذه الاتفاقية، ولم تصدق عليها أي دولة عربية، وتدخل هذه الاتفاقية حيز النفاذ بعد مضي ثلاثين يوما من تاريخ إيداع وثائق تصديق ثلاث من الدول العربية الموقعة عليها وذلك إعمالا للمادة (64) الفقرة (1) منها.

6- <u>اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي</u>:

بتاريخ 2014/9/8 أودعت جمهورية مصر العربية لدى الأمانة العامة للجامعة وثيقة تصديقها على" اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي " التي وافق عليها مجلس وزراء العدل العرب بموجب قراره رقم (1) بتاريخ 1983/4/6 د.ع والموقعة بمدينة الرياض بتاريخ 1983/4/6 ودخلت حيز النفاذ بتاريخ 1985/10/30، وذلك تطبيقا لنص المادة (67) منها.

وكذلك تعديل المادة (69) منها التي وافق مجلس وزراء العدل العرب بموجب قراره رقم 258 بتاريخ 1997/11/26 في دور انعقاده العادي الثالث عشر، ودخل هذا التعديل حيز النفاذ بتاريخ 2002/4/13م، وتسرى هذه الاتفاقية وتعديلها بالنسبة لجمهورية مصر العربية وتصبح طرفا فيهما اعتبارا من تاريخ 2014/10/8 إعمالا للمادة (68) من الاتفاقية.

7- <u>الاتفاقية الموحدة لاستثمار رؤوس الأموال العربية في الدول العربية المعدلة:</u>

قامت الأمانة العامة (إدارة المعاهدات والاتفاقيات) بتعميم الاتفاقية الموحدة لاستثمار رؤوس الأموال العربية في الدول العربية المعدلة والتي وافق عليها مجلس الجامعة على مستوى القمة العربية التنموية :الاقتصادية والاجتماعية بالقرار رقم 30 –د ع (3) بتاريخ 2013/1/22، ودعوة الدول العربية إلى التصديق عليها لوضعها موضع التنفيذ مع بداية عام 2014.

– وبتاريخ 2014/9/28 أودعت سلطنة عمان لدى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية وثيقة تصديقها على "الاتفاقية الموحدة لاستثمار رؤوس الأموال العربية في الدول العربية المعدلة" التي وافق عليها المجلس الاقتصادي والاجتماعي بموجب قراره رقم 1941– د.أ– 2012/12/6 وأقرتها القمة العربية التنموية الاقتصادية والاجتماعية في دورتها الثالثة التي عقدت في مدينة الرياض– المملكة العربية السعودية بموجب القرار رقم 30 بتاريخ 2013/1/22. وتدخل هذه الاتفاقية حيز

النفاذ بعد ثلاثة أشهر من إيداع وثائق التصديق عليها من قبل خمس دول أطراف، وذلك إعمالاً للمادة (30) منها.

وقد وقعت على هذه الاتفاقية كل من المملكة الأردنية الهاشمية وسلطنة عمان ودولة فلسطين.

8- <u>النظام الأساسي للمحكمة العربية لحقوق الإنسان:</u>

بتاريخ 2014/9/17 تم فتح باب التوقيع على " النظام الأساسي للمحكمة العربية لحقوق الإنسان " الذى اقره مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري بموجب قراره رقم 7790 بتاريخ 2014/9/7 في دورته العادية (142).

ثانيا: <u>مراجعة مشاريع اتفاقيات ومذكرات تفاهم وتشمل</u>:

- مشروع مذكرة تفاهم بين الأمانة العامة لجامعة الدول العربية (إدارة البيئة والتنمية المستدامة) وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة.
- مشروع مذكرة تفاهم بين جامعة الدول العربية (قطاع الشئون الاجتماعية) والشبكة الإقليمية العربية للعمل على الايدز (رانا).
- اتفاقية المقر بين جامعة الدول العربية وحكومة ألمانيا الاتحادية.
- مذكرة تفاهم بين الجامعة العربية ومكتب الممثلية الخاصة للأمين العام للأمم المتحدة المعنية بالأطفال والصراعات المسلحة.
- مشروع مذكرة تفاهم بين الأمانة العامة لجامعة الدول العربية وجهاز العلاقات الخارجية الأوروبية.
- خطاب نوايا بين مكتب المغرب لمؤسسة Search for Common Ground والأمانة العامة لجامعة الدول العربية (قطاع الإعلام – إدارة الأزمات).
- مشروع مذكرة تفاهم بين الأمانة العامة لجامعة الدول العربية ومركز جون جيرهارت بالجامعة الأمريكية بالقاهرة.
- مشروع مذكرة تفاهم بإنشاء سوق عربية مشتركة للكهرباء.
- مشروع مذكرة تفاهم بين جامعة الدول العربية والفرع الاقليمي العربي للمجلس الدولي للأرشيف.

المحور الثالث : سكرتارية المحكمة الإدارية ومحكمة الاستثمار العربية

أولا: المحكمة الإدارية لجامعة الدول العربية:

1- جلسات المحكمة الإدارية:

- افتتحت هيئة المحكمة الإدارية لجامعة الدول العربية دورتها العادية لعام 2014 بتاريخ 2014/10/27، بتشكيلها الجديد وتم انتخاب فضيلة الشيخ/ علي السعوي رئيساً للمحكمة، وحددت اليوم التالي لانعقاد جلسة المرافعة بتاريخ 2014/10/28 لنظر الدعاوى المعروضة عليها وعددها (25) دعوى، حيث تم حجز (18) دعوى للحكم وتأجيل (7) دعاوى للنظر فيها مع الدعاوى الأخرى المؤجلة من دورات سابقة في الدورة غير العادية المقرر عقدها فى ابريل 2015.

علما بأن الدعاوى المنظورة أمام المحكمة بيانها كالتالي:

- (18) دعوى تم النطق فيها بالأحكام بجلسة 2014/12/1.
- (6) دعاوى مؤجلة لدورة قادمة .
- (53) دعوى قيد النظر أمام هيئة مفوضي المحكمة .
- (32) دعوى تم حجزها لتقديم التقرير فيها من هيئة مفوضي المحكمة.

- تعيين مفوضين جديدين للمحكمة لغرض سير المرفق الاداري بشكل سليم.
- عقدت هيئة مفوضي المحكمة الإدارية ثلاث جلسات لتحضير الدعاوى المنظورة أمامها كما يلي:
  - جلسة 2014/9/24 نظر فيها عدد (69) دعوى، حجزت (6) دعاوى منها للتقرير بالرأي القانوني فيها.
  - جلسة 2014/10/21 نظر فيها (63) دعوى، حجزت (9) دعاوى منها للتقرير بالرأي القانوني فيها.
  - جلسة 2014/12/9 نظر فيها (54) دعوى، حجزت (17) دعوى منها للتقرير بالرأي القانوني فيها.

2- تعديل النظام الأساسي للمحكمة الإدارية:

- بتاريخ 2014/3/9 أصدر مجلس الجامعة قراره رقم 7772 – د.ع (141) والذى على ما يلى " تأجيل النظر في مشروع النظام الأساسي المعدل للمحكمة الإدارية لجامعة الدول العربية إلى الدورة المقبلة للمجلس في سبتمبر/ أيلول 2014 لمزيد من الدراسة ".

- قامت الأمانة العامة (إدارة سكرتارية المحكمة الإدارية) بإعداد مشروع مسودة أحكام انتقالية خاصة بالنظام الأساسي المعدل وعرضها على الجمعية العامة للمحكمة، وبعد مناقشة مستفيضة من قبل هيئة المحكمة تم اعتمادها ورفعها إلى اللجنة القانونية الدائمة في اجتماعها القادم في فبراير 2015 ، لغرض إحالتها إلى مجلس الجامعة لاعتمادها.

- إعادة تنظيم أرشيف الأحكام الصادرة عن المحكمة منذ نشأتها عام 1966 يضم جميع القضايا والأحكام والقرارات الخاصة بها واستخلاص المبادئ القانونية التي أرستها المحكمة طوال تلك الفترة بما لها من قيمة قانونية وتاريخية وثائقية وإرث قانوني هام يستفاد به لدى الباحثين والدارسين في الأجيال القادمة.

- تجميع وطبع أحكام المحكمة عن الفترة من 2003 إلى 2007 .

ثانيا : محكمة الاستثمار العربية لجامعة الدول العربية

1- جلسات المحكمة الاستثمار العربية لجامعة الدول العربية:

- عقدت هيئة محكمة الاستثمار العربية دورتها العادية في الفترة من 4-2015/1/5 بالرياض في المملكة العربية السعودية تم فيها مناقشة جدول الأعمال المعرض عليها ومن أهم بنوده تعديل النظام الأساسي لمحكمة الاستثمار العربية والوضع الاداري والمالي بالمحكمة بالإضافة إلى تشكيل دائرة لنظر أحد الدعاوى المعروضة على المحكمة وتحديد جلسة لنظرها بتاريخ 2015/4/8 بعد إعداد الرأي القانوني فيها من قبل هيئة مفوضي المحكمة.

2- تعديل النظام الأساسي لمحكمة الاستثمار العربية لجامعة الدول العربية:

- بتاريخ 2012/9/1 أصدر مجلس الجامعة قراراه رقم 7697 د.ع (140) الذى ينص على ما يلى:

  - تشكيل لجنة من الخبراء المتخصصين تضم رئيس محكمة الاستثمار العربية وهيئة مفوضيها ورئيس اللجنة الدائمة للشئون القانونية وقضاة ومحكمين عرب في قضايا الاستثمار وخبراء متخصصين ترشحهم الدول العربية لدراسة وتطوير النظام الأساسي لمحكمة الاستثمار العربية لجامعة الدول العربية بالشكل الذى يضمن توافق وضعها مع الغرض الذى أنشئت من أجله وتعزيز ثقة المستثمرين في الدول العربية في اللجوء إليها.

  - عرض نتائج أعمال لجنة الخبراء على اللجنة الدائمة للشئون القانونية في اجتماع قادم ورفعها إلى مجلس الجامعة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورتيهما العاديتين خلال شهر سبتمبر 2014.

- قامت الأمانة العامة (إدارة سكرتارية محكمة الاستثمار) بتعميم قرار مجلس الجامعة المشار إليه أعلاه على الدول العربية لتلقي ترشيحاتها تمهيدا لتحديد موعد الاجتماع الأول للجنة الخبراء ، ونظرا لعدم اكتمال ترشيحات الدول العربية تعذر عقد الاجتماع.

- قامت الأمانة العامة (إدارة سكرتارية محكمة الاستثمار) بتكليف خبير مختص لإعداد مشروع لتطوير النظام الأساسي لمحكمة الاستثمار العربية وبعد عرضه على الجمعية العامة لمحكمة الاستثمار العربية المنعقدة بالرياض خلال الفترة من 4 و2015/1/5 أوصت بإحالتها إلى لجنة مصغرة من قضاة المحكمة وادارة المحكمة لغرض دراستها وسيتم مناقشتها في الدورة الغير عادية للمحكمة في أبريل 2015 تمهيداً لعرضها على لجنة الخبراء المختصين المشكلة وفقا لقرار مجلس الجامعة المشار إليه في عاليه.

3- <u>الفعاليات التي نظمتها الأمانة العامة (إدارة سكرتارية محكمة الاستثمار):</u>

- قامت الأمانة العامة (إدارة سكرتارية محكمة الاستثمار) بتنظيم ندوة للتعريف بمحكمة الاستثمار العربية خلال الفترة من 26-2014/9/27 بمدينة الرباط بالمملكة المغربية تحت عنوان "التعريف بمحكمة الاستثمار العربية وخصائصها ومميزتها والأهداف التي رصدت من أجلها ودور الاستثمار في التنمية والوسائل البديلة لحل المنازعات " وذلك في إطار نشر دور المحكمة على أوسع نطاق داخل الدول العربية.

- قامت الأمانة العامة (إدارة سكرتارية محكمة الاستثمار) بتاريخ 2015/1/4 بتنظيم ندوة تحت عنوان "محكمة الاستثمار العربية ودورها في تنمية الاستثمار العربي". بالتنسيق مع وزارة العدل بالمملكة العربية السعودية وتحت رعاية معالي وزير العدل السعودي.

****